

Distr.: General
5 August 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثانية والسبعين المعقودة في الفترة ٢٠-٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥

الرأي رقم ٢٠١٥/٩ (السودان)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٥

بشأن أمين مكي مدني وفاروق أبو عيسى وفرح إبراهيم محمد العقار
لم ترد الحكومة على البلاغ.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن
لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧.
وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومددها ثلاث سنوات بموجب
قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ثم مددها ثلاث سنوات أخرى بموجب
القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى
الحكومة وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47 و Corr.1، المرفق).

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل
إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه)
(الفئة الأولى)؛

* انضم السودان إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٦.



- (ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛
- (ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛
- (د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري مدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛
- (هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات المقدمة

البلاغ الوارد من المصادر

- ٣- أمين مكّي مدني، ٧٥ عاماً، هو محام مدافع عن حقوق الإنسان. وهو رئيس كونفدرالية منظمات المجتمع المدني في السودان والرئيس السابق للمرصد السوداني لحقوق الإنسان.
- ٤- فاروق أبو عيسى، ٧٨ عاماً، هو رئيس تحالف قوى الإجماع الوطني في السودان، وهي هيئة جامعة لأحزاب المعارضة السياسية، وله تاريخ طويل من النشاط السياسي الداعي إلى تحقيق التحول الديمقراطي في السودان. وشغل سابقاً منصب الأمين العام لاتحاد المحامين العرب وللتحالف الوطني الديمقراطي.
- ٥- فرح إبراهيم محمد العقار، ٦٠ عاماً، هو ضابط متقاعد من القوات المسلحة السودانية، وكان رسمياً رئيس حزب المؤتمر الوطني في ولاية النيل الأزرق. ولاحقاً عينته الحركة الشعبية لتحرير السودان - قطاع الشمال في نيسان/أبريل ٢٠١٤ خبيراً مستقلاً في حل النزاعات لحضور محادثات السلام الجارية في أديس أبابا بين الحركة وحكومة السودان.
- ٦- وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وقع السيد مدني والسيد عيسى، أثناء اجتماع عقد في أديس أبابا، شاركت فيه أيضاً جماعتان من جماعات المعارضة السياسية والمسلحة السودانية، نداء السودان، وهو إعلان سياسي بشأن إقامة دولة المواطنة والديمقراطية. ويفيد المصدر أن نداء السودان إعلان يلتزم الموقعون عليه بالعمل على إنهاء النزاعات المحتدمة في مناطق

مختلفة من السودان. والوثيقة هي أيضاً بمثابة تعهد بالعمل من أجل تحقيق الإصلاحات القانونية والمؤسسية والاقتصادية.

٧- وعاد السيد مدني والسيد عيسى إلى الخرطوم قادمين من أديس أبابا يومي ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، على التوالي. ويفيد المصدر، أنه في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، حوالي الساعة الحادية عشرة ليلاً، قام سبعة رجال يرتدون ملابس مدنية ويستقلون مركبة متعددة الاستخدامات باعتقال السيد مدني في منزله في الخرطوم. ويُعتقد أن الرجال الذين نفذوا عملية الاعتقال ينتمون إلى جهاز الأمن والمخابرات الوطني السوداني.

٨- ويفيد المصدر أن السيد مدني يعاني من مشاكل في القلب ومن ارتفاع ضغط الدم، ويتناول أدوية لهما. وهو أيضاً مريض بالسكري ويتبع نظاماً غذائياً صارماً. ويُزعم أنه أُبلغ أثناء اعتقاله بأنه ليس بحاجة لجلب أدويته معه وأنه سيعود إلى منزله سريعاً. ولما لم يعد إلى منزله بعد اعتقاله، ذهبت أسرته إلى مكتب الاستقبال في جهاز الأمن والمخابرات الوطني في شارع المطار بالخرطوم لتسليم أدويته. بيد أنه ليس من الواضح ما إذا كان قد تسلمها.

٩- ووفقاً للمصدر، في تلك الليلة ذاتها قام سبعة رجال يرتدون ملابس مدنية باعتقال السيد عيسى في منزله بالخرطوم. ويعاني السيد عيسى من تضيق الأوعية الدموية وارتفاع ضغط الدم والسكري، ويتناول لها أدوية على نحو منتظم. وأثناء اعتقاله، لم يتمكن من أخذ جميع أدويته معه. وفي اليوم التالي، توجهت عائلته إلى مكاتب جهاز الأمن والمخابرات الوطني في الخرطوم لتسليم أدويته، لكنها لم تتلق أي تأكيد بأنها ستسلم إليه. وأبلغت عائلته بأنه غير مسموح لهم برؤيته.

١٠- ويقول المصدر إنه في الساعة الواحدة من صباح يوم ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، قام نحو ١٠ أفراد من جهاز الأمن والمخابرات الوطني باعتقال السيد العقار في منزله في حي الفتيحاب في أم درمان. وقد حضر السيد العقار هو أيضاً مفاوضات نداء السودان في أديس أبابا لكنه لم يوقع على الوثيقة التي تمخضت عنها تلك المفاوضات. واقتيد إلى مكاتب الجهاز في الخرطوم بحري ولم يبلغ بأي سبب لاعتقاله.

١١- وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أحال العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، بمن فيهم رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، ورئيسة - مقررة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، نداءً عاجلاً مشتركاً إلى حكومة السودان. وأعربوا عن بالغ القلق إزاء ما وصفوه بأنه اعتقال تعسفي للسيد مدني والسيد عيسى واحتجازهما بمعزل عن العالم الخارجي، وعدم وجود معلومات عن مصيرهما ومكان وجودهما حالياً. وأعرب عن شواغل جدية بشأن صحتهم أثناء فترة احتجازهما، نظراً

لحالتهم الصحية الحرجة وما قيل من كونهما لم يتمكنوا من الحصول على أدويةهما أثناء احتجازهما.

١٢- وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ردت الحكومة برسالة على طلب من فرع أفريقيا لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للحصول على معلومات عن السيد مدني والسيد عيسى. وقد نقلت الرسالة التفاصيل التالية:

(أ) وقع كلا المواطنين السودانيين المذكورين أعلاه مؤخراً اتفاقاً بعنوان "نداء السودان" لتشكيل تحالف مع جماعة متمردة تسمى الجبهة الثورية السودانية. وكانت هذه الجبهة قد أعلنت الحرب على الدولة.

(ب) قامت السلطات المعنية، في إطار مسؤوليتها المتعلقة بحماية الأمن الوطني في السودان، باعتقال السيد مدني والسيد عيسى لإجراء تحقيقات في الاتفاق الموقع مع جماعة سودانية متمردة.

١٣- ويقول المصدر إن جهاز الأمن والمخابرات الوطني احتجز السادة مدني وعيسى والعقار بمعزل عن العالم الخارجي منذ تاريخ اعتقالهم حتى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

١٤- وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، نُقلوا من مكان احتجازهم لدى جهاز الأمن والمخابرات الوطني إلى سجن كوبر في الخرطوم. وقيل إنه في ذلك اليوم سُمح للسيد العقار باستقبال عائلته في زيارة دامت ٣٠ دقيقة. وحضر الزيارة أعضاء في جهاز المخابرات قيل إنهم أمروه بعدم الحديث عن كيفية معاملته أو ظروف احتجازه.

١٥- وفي ذلك اليوم نفسه، قيل إن سبعة عناصر من جهاز الأمن والمخابرات الوطني داهموا مكاتب المرصد السوداني لحقوق الإنسان في الخرطوم، الذي أسسه السيد مدني. وصودر عدد من أجهزة الكمبيوتر المحمولة والوثائق.

١٦- وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، سُمح للرجال الثلاثة بمقابلة فريق من المحامين. وفي اليوم نفسه، نُقل السيد عيسى لفترة وجيزة، بسبب ارتفاع ضغط الدم، إلى مستشفى الأمل المملوك لجهاز الأمن والمخابرات الوطني، كما تلقى زيارة من أسرته.

١٧- وفي ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، تلقى السيد مدني زيارة من أسرته. ويفيد المصدر أنه سُمح لعائلته منذ ذلك الحين بأن تحضر له طعاماً يتناسب مع احتياجاته الصحية كونه مصاباً بالسكري.

١٨- ويقول المصدر إنه يمكن اعتبار سلب السادة مدني وعيسى والعقار حريتهم إجراءً تعسفياً لأنه يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة من الفئات التي تنطبق على الحالات التي تعرض على الفريق العامل للنظر فيها. ويرى المصدر أن احتجازهم ليس له سند قانوني لأن الرجال الثلاثة لا يزالون معتقلين في سجن كوبر في الخرطوم دون أن توجه إليهم الحكومة أي اتهامات رسمية حتى

الآن. ويشكل هذا انتهاكاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمادة ٩(١) و(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ما يجعل الاحتجاز تعسفياً لأنه يندرج ضمن الفئة الأولى.

١٩- وعلاوة على ذلك، يقول المصدر إنه يُعتقد أن لهذه الاعتقالات صلة بمشاركة الرجال الثلاثة في مفاوضات نداء السودان السياسية التي عقدت في أوائل كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ في أديس أبابا. وفي هذا الصدد، يُعتقد أنهم احتُجزوا لا لشيء سوى تعبيرهم السلمي عن معتقداتهم المؤيدة لمبادئ الديمقراطية والسلام والأمن في السودان. ويرى المصدر أن هذا يشكل انتهاكاً للمادتين ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و للمادتين ١٩ و ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ما يجعل احتجازهم تعسفياً لأنه يندرج ضمن الفئة الثانية.

٢٠- ويذكر المصدر أن السادة مدني وعيسى والعقار احتُجزوا بمعزل عن العالم الخارجي إلى غاية ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دون الحصول على أي مساعدة قانونية ودون أي معلومات عن سبب احتجازهم أو الأساس القانوني الذي يبرر حرمانهم من الحرية. ولم يمثلوا منذ تاريخ اعتقالهم أمام أي سلطة قضائية، خلافاً لأحكام المادة ٩(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما حرّموا من الحق في الطعن في قانونية اعتقالهم أمام المحكمة وفي إخلاء سبيلهم إذا تبين للمحكمة أن احتجازهم غير قانوني وفقاً للمادة ٩(٤) من العهد. كما لم يمارسوا حقهم في الحصول على محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ومحيدة، تنظر في حقوقهم وواجباتهم وفي أي تهم جنائية موجهة ضدهم، خلافاً لأحكام المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفضلاً عن ذلك، حرّموا لمدة أسبوعين من حقهم في الاتصال بمحاميين من اختيارهم، في انتهاك للمادة ١٤(٣)(ب) من العهد. ويندرج سلب السادة مدني وعيسى والعقار حريتهم ضمن الفئة الثالثة بسبب عدم مراعاة المعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة.

رد الحكومة

٢١- يأسف الفريق العامل لعدم رد الحكومة على الادعاءات التي أحالها إليها الفريق في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٥.

٢٢- وعلى الرغم من عدم ورود أي معلومات من الحكومة، يعتقد الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بإبداء رأيه في احتجاز السادة مدني وعيسى والعقار، وذلك وفقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمله.

المناقشة

٢٣- اختارت الحكومة عدم دحض الادعاءات التي أدلى بها المصدر، وهي ادعاءات موثوق بها ظاهرياً، ومفادها أن السيد مدني والسيد عيسى قد سُلبا حريتهما بسبب توقيعهما على وثيقة سياسية تُلزم الموقعين عليها بالعمل من أجل إنهاء الصراعات المتأججة في مناطق مختلفة من

السودان. والوثيقة هي أيضا بمثابة تعهد بالعمل لتحقيق الإصلاحات القانونية والمؤسسية والاقتصادية. وسُلب السيد العقار حريته لأنه حضر الاجتماع الذي شهد توقيع هذه الوثيقة.

٢٤- وأبلغت الحكومة فرع أفريقيا لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في رسالة مؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بأن نداء السودان تم توقيعه لغرض تشكيل تحالف مع جماعة متمردة تدعى "الجبهة الثورية السودانية"، تقول الحكومة إنها أعلنت الحرب على الدولة. وأشارت الحكومة إلى أن السلطات اعتقلت الرجلين للتحقيق معهما بشأن الاتفاق المبرم مع جماعة سودانية متمردة.

٢٥- ويرى الفريق العامل أن السيد مدني، وهو مدافع بارز عن حقوق الإنسان وممثل إقليمي سابق لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في المنطقة العربية، والسيد عيسى، وهو رئيس تحالف قوى الإجماع الوطني المعارض، والسيد العقار، سُلِبوا حريتهم بسبب ممارستهم السلمية لحقهم في حرية التعبير.

٢٦- ويشير الفريق العامل إلى أنه لا يجوز أبداً الاستشهاد بالقيود المفروضة على ممارسة الحق في حرية التعبير لتبرير كبح أي دعوة إلى إقامة نظام ديمقراطي متعدد الأحزاب وتحقيق مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان (انظر التعليق العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حرية الرأي والتعبير، الفقرة ٢٣).

٢٧- وفي الحالة قيد النظر، سُلِب السادة مدني وعيسى والعقار حريتهم بسبب ممارستهم السلمية لحقهم في حرية التعبير الذي تكفله المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومن ثم فإن سلبهم الحرية يندرج ضمن الفئة الثانية من الفئات التي تنطبق على الحالات التي تُعرض على الفريق العامل للنظر فيها.

٢٨- وعلاوة على ذلك، لم يُبلغ السادة مدني وعيسى والعقار، وقت اعتقالهم، بأسباب هذا الاعتقال، ما يشكل انتهاكاً للمادة ٩(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولم يبلغوا بأي تهمة موجهة إليهم، ما يشكل انتهاكاً للمادة ذاتها.

٢٩- ولم يمثل السادة مدني وعيسى والعقار أمام سلطة قضائية منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، خلافاً لأحكام المادة ٩(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تنص على وجوب تقديم أي شخص موقوف أو معتقل بتهمة جزائية سريعاً إلى سلطة قضائية. وعلاوة على ذلك، ووفقاً للمادة ٩(٤) من العهد، حرّموا من حق الطعن في قانونية اعتقالهم أمام المحكمة، والإفراج عنهم إذا تبين للمحكمة أن الاعتقال غير قانوني.

٣٠- ومنذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، اعتُقل السادة مدني وعيسى والعقار دون تهمة، ولم يمثلوا أبداً أمام أي سلطة قضائية كما تنص على ذلك المادة ٩(٣) من العهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية. وحُرموا أيضاً من الحق في الطعن في قانونية اعتقالهم أمام المحكمة، ما يشكل انتهاكاً للمادة ٩(٤) من العهد.

٣١- ويرى الفريق العامل أن عدم احترام القواعد الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة الواردة في المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يبلغ في هذه القضية حداً من الخطورة يضيف على سلب السادة مدني وعيسى والعقار حريتهم طابعاً تعسفياً.

٣٢- وعليه يندرج سلب السادة مدني وعيسى والعقار حريتهم ضمن الفئتين الأولى والثالثة.

القرار

٣٣- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب أمين مكلي مدني وفاروق أبو عيسى وفرح إبراهيم محمد العقار حريتهم إجراءً تعسفياً، لأنه يخالف المواد ٩ و ١٠ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حقوق، ويندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة من الفئات التي تنطبق على الحالات التي تعرض على الفريق العامل للنظر فيها.

٣٤- وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السادة مدني وعيسى والعقار ومواءمته مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٥- والفريق العامل، إذ يضع في اعتباره جميع ملابسات هذه القضية، يرى أن سبيل الانتصاف المناسب هو الإفراج عن السادة مدني وعيسى والعقار ومنحهم حقاً واجب النفاذ في الحصول على تعويض وفقاً للمادة ٩(٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٦- ووفقاً للمادة ٣٣(أ) من أساليب عمل الفريق العامل، يرى الفريق العامل أن من المناسب أن تحال ادعاءات التعذيب إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لاتخاذ ما يناسب من إجراءات.

[اعتمد في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥]